المشترك اللفظي في عرف اللغويين والأصوليين

قندسي عبد القادر

أستاذ محاضر

جامعة سيدي بلعباس/ الجزائر

À chaque époque beaucoup de scientifique savant penchant sur la diversité verbale et la possibilité de son utilisation vaste par beaucoup de noms dit synonyme

Pour quelque linguistes, ils reconnaissent cette connaissance avec toutes leur argumentation pour les autres c'était or de question d'approuver un tel savoir.

Pour le fondamentaliste chaque mot est un indicatif de plusieurs significations, si on se base sur la nomination arabe concernant des choses différentes avec diverses significations et dialectes.

شغل الاشتراك اللفظي علماء اللغة قديما وحديثا ودعاهم إلى التنقير عن الكيفيات المثلى في توظيفه وسبل استعماله استعمالا يليق بالمسمى الواحد على الأشياء الكثيرة نحو العين التي تدل " على العين الباصرة وعين المال. وعين السحاب والجاسوس"[1]. وفي موضع آخر أشار: ومنه اتفاق اللفظ واختلاف المعنى كقولنا عين الماء وعين المال وعين البركة وعين الميزان[2]

والتفت إليه صاحب (الكتاب التفاتة لطيفة: " إعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين والمعنى واحد، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين...

واتفاق اللفظين والمعنى مختلف كقولنا: وجدت عليه من الموجدة ووجدت إذا أردت وجدان الضالة وأشباه هذا كثير" [3].

ومن اللغويين من قال بوقوع المشترك في اللغة، ومنهم من أنكره ولكن وجب الإقرار بأنّ أكثرهم أقّروا بوقوعه.

قال السيوطي: " واختلف النّاس فيه، فالأكثرون على أنّه ممكن وقوع " [4]

الفريق الذي أثبته ضرب عليه أمثلة، وأفرد له مصنفات متعددة تجمع ألفاظه، وكان على رأسهم الخليل وسيبويه وأبو عبيدة والثعالبي والمبرد، وهؤلاء، أساطين "اللغة" من منبعها الصافي ومواردها الشافي ارتووا وقد أثبتوه، وتوسّعوا فيه مستندين إلى الشواهد العربية التي لا سبيل إلى الشك فيها " [5].

لعل من أشهر المنكرين لوجود المشترك اللفظي في اللغة ابن درستويه عبد الله بن جعفر المتوفى (347 هـ) الذي ضيّق مفهوم الاشتراك، إذ ينكر أن يكون اللفظ الواحد معاني مختلفة كالتي ذكرها اللغويون ومنها العثور على الشيء والغضب والعشق ووحد جاء في المزهر قال ابن درستوية في شرح الفصيح – معلقا على لفظة وجد واختلاف معانيها – هذه اللفظة من أقوى حجج من يزعم أن من كلام العرب ما يتفق لفظه ويختلف معناه لأن سيويه ذكره في أول كتابه وجعله من الأصول المتقدمة ، وظن من لم يتأمل المعاني، ومن لم يتحقق أن اللفظ الواحد قد جاء لمعان مختلفة ، وإنما هذه معاني كلها شيء واحد، وهو إصابة الشيء خيرا كان أو شرا ء[6]

وسبب الإنكار عنده هو أن اللغة موضوعه للإبانة ، والمشترك تعمية تتنافى مع هذ الغرض ، فيقول فلو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على معنيين مختلفين ...لما كان ذلك للإبانة بل تعمية وتغطية [7]

فسر المشترك اللفظي باختلاف اللهجات ، وتوهم القارئ أو السامع عدم إدراكه للفروق الدلالية بين الكلمات ، ولكن على الرغم من إنكاره لوجود المشترك في اللغة الواحدة إلا أنه يقول إنّه ممكن الوقوع على قلة وبقيود معينة، تتمثل في تداخل اللهجات، أو حذف والاختصار ، وهذه القيود التي ذكرها في حد ذاتها هي الأسباب التي تدعو إلى الوجود المشترك اللفظي في اللغة.

لذا يمكن اعتبار قول ابن درستويه: إقرارا منه بالمشترك وممن ذهب نفس مذهبه في علّة نشوء المشترك: أبو علي الفارسي (ت: 377 هـ) الذي أنكر أن يكون أصلا وقصدا في الوضع اللغوي، بل أرجع وجوده إلى تداخل اللهجات، والاستعارة فيقول: اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين، ينبغي ألا يكون قصدا في الوضع، ولا أصلا، لكنه من لغات تداخلت أو تكون كل لفظة تستعمل لمعنى، ثم تستعار لشيء فتكثر وتغلب حتى تصير بمنزلة الأصل"[8].

الاشتراك اللفظي عند المحدثين:

اعتنى اللغويون بالمشترك اللفظي وعرّفوه: " هو أن يدل اللفظ الواحد على أكثر من معنى" [9] كما عرّفه صبحي الصالح بأنّه : " ما اتحدّت صورته واختلف معناه" وتصنف قائلا " ولولا تنوع الاستعمال لما تنوع معناه، لأنّ اتحاد صورته مع اتحاد استعماله ما كان لينتج معناه، ولكن الصورة وحدها تماثلت في المشترك بينما تغايرت طرائق استعماله" [10].

عكس اللغويين القدامى نجد أنّ المحدثين لم ينكروا الاشتراك بل أقروا وقوعه في العربية وجميع اللغات، وإن كانوا قد اختلفوا في دائرته اتساعا وضيقا، يقر صبحي الصالح : " ولسنا نزعم أنّ العربية تنفرد بالمشترك اللفظي، ففي سائر اللغات ...بيد أنّ كثرة المشترك في لغتنا homonymes مشتركة "[11] .

الاشتراك اللفظي في علم الأصول الفقه:

يعدّ تعريف أهل أصول الفقه أدق ما يعتدّ به، فهو عندهم " اللفظ الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة" [12]

الاشتراك اللفظي عند المحدثين:

اعتنى المحدثون بالمشترك اللفظي، وعرّفوه: " هو أن يدل اللفظ الواحد على أكثر من معنى"[13]، كما عرّفه صبحي الصالح بأنّه: " ما اتحدت صورته واختلف معناه [14] ويضيق قائلا: " ولولا تنوع الاستعمال لما تنوّع معناه، لأنّ اتحاد صورته مع اتحاد استعماله ما كان لينتج إلاّ معناه، ولكن الصورة وحدها تماثلت في المشترك بينما تغايرت طرائق استعماله[15]، وعكس اللغويين القدماء نجد أنّ المحدثين لم ينكروا الاشتراك بل أقروا وقوعه في العربية وجميع اللغات وإن كانوا قد اختلفوا في دائرته ضيقا واتساعا، يقول صبحي الصالح : " ولسنا نزعم أنّ العربية تنفرد بالمشترك اللفظي، ففي سائر اللغات ألفاظ...بيد أنّ كثرة المشترك في لغتنا homonymes مشتركة " [16].

الاشتراك اللفظي في علم أصول الفقه:

يعدّ تعريف أهل أصول الفقه أدق ما يحدّ به، فهو عندهم: " اللفظ الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة "[17].

وعرّفه سراج الدين الأرموي في كتابه التحصيل فقال " هو اللفظ الواحد المتناول لعدد معان من حيث هو كذلك بطريق الحقيقة على السواء" [18].

وعرّفه فخر الإسلام بأنّه: " كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلاّ واحدا في الجملة مراد به "[19].

وقل عنه الإمام الرازي: " اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين فأكثر، وضعا أولا من حيث هما كذلك، فقولنا لحقيقتين مختلفتين،احترزنا به عن الأسماء المفردة، وقولنا وضعا أولا، احترزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وقولنا: من حيث هما كذلك، احترزنا به عن اللفظ المتواطئ، فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث أنها مختلفة، بل من حيث إنّها مشتركة في معنى واحد[20].

وبهذا نرى اهتمام الأصوليين بتعريف الاشتراك اللفظي وتفصيل القول فيه وتمييزه عما يلتبس به من دلالة اللفظ على الحقيقة والمجاز، أو الألفاظ المتواطئة[21].

اختلاف الأصوليين في الاشتراك اللفظي:

كان الاشتراك اللفظي من المسلمات اللغوية التي لا نقاش فيها لذا لم يكن كمحل خلاف في عصر الإمام الشافعي، إذا كان يعد إلى جانب الترادف من أساسيات اللغة العربية، يقول الإمام الشافعي في رسالته: " خاطب الله العرب بلسانها، على ما ما تعرف من معانيها، وكان ممّا تعرف من معانيها اتساع لسانها تسمّى الشيء الواحد بالأشياء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجود التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها...معرفة واضحة عنها، ومستنكرا عن غيرها ممن جهل من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة"[22].

ثم ظهر اختلاف أهل العلم حول وقوع هذه الظاهرة، فقال قوم: إنّه واجب الوقوع في لغة العرب، وقال الآخرون إنّه ممتنع الوقوع، وقالت طائفة أنّه جائز الوقوع احتج القائلون بالوجوب بدليلين هما:

1. تناهى الألفاظ وانتقاء تناهى المعني.
2. وجود الألفاظ العامة في اللغة.

يقول الإمام الرازي : "...الثاني أن الألفاظ العامة كالوجود، والشيء لابد منها في اللغات، ثمّ قد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته، فيكون كل شيء مخالفا لوجود الآخر، فيكون قول (الموجود) عليها بالاشتراك " [23].

وقد أجيب من طرف علماء الأصول المنكرين لهذا الرأي، فيقول الشوكاني في هذا الشأن: " وأجيب عن الدليل الأول: بمنع تناهي المعاني إن أريد بها المختلفة المتضادة، وتسليمه مع منع وفاء الألفاظ بها إن أريد بها المماثلة المتحدة في الحقيقة المطلقة، فإنّ الوضع في الحقيقة المشتركة كاف في التفهيم، وأيضا لو سلم عدم تناهي كل منها، لكان عدم تناهي

ما يحتاج إلى التعبير والتفهيم ممنوعا، وأيضا لا يسلم تناهي الألفاظ لكونها مركبة من المتناهي فإن أسماء العدد غير متناهية مع تركيبها من الألفاظ المتناهية "[24].

وكان الرد على الدليل الثاني: " بأنّ لا نسلم الألفاظ العامة ضرورية في اللغة، وإن سلمنا ذلك، لا نسلم أن الموجد مشترك لفظي، لم لا يجوز أن يكون مشتركا معنويا؟، وإن سلمنا ذلك لم لا يجوز اشتراك الموجودات كلها في حكم واحد سوى الوجود، وهو المسمى بتلك اللفظة العامة"[25].

أمّا القائلون باستحالة الألفاظ المشتركة احتجوا بكون الألفاظ المشتركة تعوق وظيفة اللغة في التواصل الفكري فلا يفهم منها مقصود المتكلم من كلامه، فيكون وضعه سببا للمفسدة، يقول الإمام الرازي: " أمّا القائلون بالإمتناع، فقد قالوا: المخاطبة باللفظ المشترك لا تفيد فهم المقصود على سبيل التمام" [26].

ولقد ردّ علماء الصول المنكرون لهذا الاتجاه بإبطال هذا الرأي، يقول الشوكاني:"إنّه لا نزاع في أنه لا يحصل الفهم بسماع اللفظ المشترك لكن هذا القدر لا يوجب نفيه، لأن أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لا نفيا ولا إثبات، والأسماء المشتقة لا تدل على تعيين الموصوفات البتة، ولم يستلزم نفيها وكزنها غير ثابتة في اللغة"[27].

وأمّا الفريق الذي يرى جواز وقوع الألفاظ المشتركة فيرون إمكانه من وجهين:

أ. أنّ المواضعة تابعة لأغراض المتكلم فقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا على سبيل الإجمال لأنّ التفصيل في ذلك الشيء قد يكون سببا للمفسدة. وذكروا على سبيل المثال ما ردّ به أبو بكر رضي الله عنه للكافر الذي سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة من هو؟ فقال : رجل يهديني السبيل!!

ب. جواز الاشتراك في حالة ما إذا وضعت كل قبيلة نفس اللفظ لشيئين مختلفين ثم شاع الوضعان وخفي على النّاس كون اللفظ موضوعا للمعنيين.

وقد أقرّ وقوع المشترك كثير من علماء الصول، منهم الآمدي [28]، وابن السبكي [29].

قال الإمام الرازي: " وأمّا الوقوع، فمن النّاس من قال إنّ كل ما يظن فهو إما أن يكون متوطئا، أو يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر...وعندنا أنّ كلّ ذلك ممكن، والأغلب على الظن وقوع المشترك..."[30]

والشوكاني ينعت من أنكر المشترك بأنه مكابر فيقول بعدما تعرض في إرشاده إلى آراء الأصوليين حول المشترك وحجج كل فريق: " وبعد هذا كلّه فلا يخفاك أنّ المشترك موجود في اللغة العربية ولا ينكر ذلك إلاّ مكابر " [31].

إحـالات

[1]- ابن فارس الصاحبي ص 140.

[2]- نفس المصدر : ص: 327.

[3]- الكتاب/ سيبويه ، ج1، ص: 87.

[4]- المزهر، السيوطي ، ج1، ص: 369.

[5]- محمد نور الدين ، المنجد: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1999، ص: 31.

[6]- السيوطي: المزهر، م.م.س، ج1، ص: 384.

[7]- نفس المصدر، ج1، ص: 385.

[8]- المخصص-ابن سيده.

[9]– البحث اللغوي ، أحمد مختار، ط04، القاهرة، عالم الكتب 1982، ص: 145.

[10]– صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، ط8، 1980، ص: 302.

[11]– صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، م.م.س ، ص: 302.

[12]– المزهر، السيوطي، ج1، ص: 369.

[13]– علم الدلالة، د.مختار،ص: 145.

[14]– صبيح الصالح: دراسات في فقه اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، ط8، سنة 1980، ص: 302.

[15]– محمد نور الدين، الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم، ص: 37.

[16]– صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص: 302.

[17]– المزهر،1، ص: 369.

[18]– سراج الدين الأموي: التحصيل من المحصول، ج1، ص: 212.

[19]– علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج1، ص: 37.

[20]– محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج، ص: 359-360.

[21]– المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله، كالرجال فإنه تواطأت أي توافقت محال لفظه في مسماه المجمل، هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء المؤول.

[22]– الرسالة، الشافعي، ص: 51-52.

[23]– محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص: 360-361.

[24]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشادات الفحول إلى تحقيق علم الصول، ص: ح46.

[25]– نفس المصدر، ص: 46.

[26]– محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص: 363.

[27]– محمد بن علي محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص: 41.

[28]– علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 41.

[29]– جمع الجوامع، ابن السبكي، ج1، ص: 382.

[30]– محمد بن علي محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص: 46.

[31]– محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص: 366.